لكن انما يجوز اذا كان ذلك لغير سمع الخطبة انتهى فكانت اداة الحصر نافية
بظاهرها جواز الاستخلاف للخطبة اصلا وفيه غفلة عما يرشد اليه علة التخصيص
وهو قولهم لانها من شرايط افتتاح الجمعة انتهى فليس فيه نفع لجواز الاستخلاف
للخطبة وانما هو بيان لشرط من يصح استخلافه لانشاء التحريمة كما بيناه وكذلك
حصلت هذه الشبهة في كلام المحقق ابن الهمام بقوله بعد ما قدمناه عنه من قوله
ومعلوم ان الانسان غرض للاعراض فكان المولى اذن في استخلافه دلالة بشرط
ان يكون المستخلف سمع الخطبة اما اذا لم يسمعها فلا انتهى ولما كان ظاهر هذه
الشبهة المنع من الاستخلاف للخطبة كانت مدفوعة بقوله عقبها لانها اي الخطبة
بمعنى سماعها او حضورها وان لم يسمع اونشايها من شرايط افتتاح الجمعة اي
في حق الامام فيها ابتدا بقوله بخلاف ما لو سبقه الحدث فاستخلف من لم يشهد
الخطبة حيث يجوز لان المامور هناك بان وليس بمفتتح والخطبة شرط الافتتاح
وقد وجد في حق الاصل وكذا الوافد ها هذا الخليفة واستفتح تجوز وان لم
يشهد الخطبة لان شروعه فيها صحيح وهذا الشروع التحق به بمن شهد الخطبة
كما انتهى فلا صحة اصلا لقول صاحب الدرر لا يستخلف الامام للخطبة اصلا
وكذا الصحة لقوله ولا يستخلف للصلاة ابتدا بل يجوز بعد ما احدث الامام انتهى
لان ظاهر المنع من الاستخلاف قبل الشروع في الصلاة مطلقا اي سواحدث اولم
يحدث وتخصيصه بحصول الحدث في ضمن الصلاة او تخصيصه بان يكون
بعد سبق الحدث سواكان في الصلاة او قبل الشروع فيها ولا وجه لذلك لجوازه
قبل الشروع من غير سبق حدث لانه اي صاحب الدرر قال بعد هذا فانصه
لا ينبغي ان يصلي غير الخطيب لان الجمعة مع الخطبة شيء واحد فلا ينبغي ان يقيم
اثنان وان فعل جاز انتهى وهذا يكون باستخلاف الخطيب انتهى ثم قال ايضا
خطب صبي باذن السلطان وصلى بالغ جاز كذا في الخلاصة انتهى ومثله في
التتارخانية عن المحيط ذكر الطحاوي لا ينبغي ان يكون الامام في صلاة الجمعة
غير الخطيب انتهى فهذا نص منه على جواز الاستخلاف للصلاة قبل الشروع
فيها من غير سبق الحدث كما قدمناه من التصوص بمثله فقد ناقض نفسه

اعتراض على صاحب الدرر

غير انه

غير انه يشترط لصحة استخلافه شهوده الخطبة كما قدمناه بفروعه قوله
وهذا يعني ما قال في الهداية الخ علمت ان معناه غير هذا قوله فكان الاحرى من
الخليفة اذنا بالاستخلاف دلالة فيه مدافعة ونقض لما ادعاه من انه لا يجوز
الاستخلاف للصلاة بدا قوله لكن انما يجوز ذلك اذا كان ذلك الغير سمع الخطبة
الخ هذا هو الشبهة التي تقتضي نفي جواز الاستخلاف للخطبة اصلا ونبهنا بفضل
الله سبحانه على دفعها وذلك لتعليله بقوله لانها من شرايط افتتاح الجمعة انتهى
وقد علمت ان هذا الشرط لا يمنع صحة الاستخلاف للخطبة والصلاة جميعا
ولا صحة استخلاف من لم يشهد الخطبة اذا كان استخلافه بعد الشروع فيها
قوله ووجهه ان الخطبة والامامة بعدها من افعال السلطان فلم يجز لغيره الا
باذنه فاذا لم يوجد لم يجز واقول ان اراد بالاذن الصريح للمامور باقامة الجمعة
يستخلف فهو خطا صريح يرده ج كلمة جميع ائمتنا انه لا يشترط وان اراد الاذن
الذي دلالة فهو لا يحمل النفي المطلق فلا ينتفي الا اذا لم يصلح المستخلف اما اذا
كما لو كان صبيا وان اراد به الاذن بالاقامة لا بالاستخلاف فالمقام يابا ه ويعلم
بهذا الجواب عن قوله في اخر المسئلة الا اذا اذن اي لا يجوز استخلافه الا اذا
كان مأذونا من السلطان للاستخلاف فحينئذ يجوز انتهى اذ لم يقل احد من
ائمتنا باشتراط اذن السلطان صريحا لصحة اقامة الخليفة عن النايب المامور
بها كما بيناه سواتعلق كلامه هذا بقوله لا يستخلف للخطبة اصلا او به وبقوله
ولا للصلاة بدا او بالصلاة فقط قوله وتحقيقه الخ لا تحقيق ولا نفع لما نحن فيه
من جواز الاستخلاف لاقامة الجمعة بهذا واصل ما اخذه ان لم يكن من اصله والله
اعلم من قول الاتقاني في غاية البيان وليس للقاضي ان يستخلف على القضا الا
ان يفوض اليه ذلك وهذا لفظ القدوري في مختصره قال الشيخ ابو المعين في شرح
الجامع الصغير الكبير القاضي لا يجوز استخلافه الا اذا فوض السلطان اليه ذلك
الخ قوله بخلاف ما نحن فيه اي من امر القضا فانه يخالف امر المسفر قوله فانه
الضمير فيه يرجع للقاضي فهو يتصرف بحكم الاذن فيملك بقدر ما اذن له اي اذنا
صريحا فان صرح له بالاستخلاف جاز والا فلا قوله وعبرت بخ عن هذا وقالوا

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)